

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١

بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي

للتنمية والقرارات المعدلة له :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه مادة جديدة

برقم ٢ (مكرراً)، نصها الآتي :

«يكون للصندوق الاجتماعي للتنمية المشاركة في تأسيس شركات مساهمة

تعمل في التنمية التي تحقق أغراضه وتتخضع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

ال الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ». .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك